بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

مديرية الشؤون المدنية

45 س2

6 مايو 2015

من وزير العدل والحريات

إلى

السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع: حول أجرة تضمين الشهادات العدلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛ فقد بلغ إلى علم الوزارة أن هناك خلافا بين بعض السادة العدول والسادة النساخ حول أجرة تضمين الشهادات العدلية؛ هل تؤدى للناسخ على أساس صفحة الأوراق التي تحرر فيها هذه الشهادات؛ أو على أساس صفحة السجلات التي تضمن فيها؟؛ الشيء الذي أثر سلبا على السير العادي لشؤون التوثيق بأقسام قضاء الأسرة التي تعرف هذا الاختلاف.

وبالرجوع إلى قرار وزير العدل رقم 912.11 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1432 (19 أبريل 2011) الذي يغير بموجبه القرار رقم 618.03 بتاريخ 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) المحددة بموجبه تعريفة أجرة تضمين الشهادات واستخراج نسخها وشكل كناش الوصولات ومضمونه؛ يلاحظ أن المادة الأولى منه تنص على أنه:

"تحدد تعريفة أجرة تضمين الشهادات واستخراج نسخ منها كما يلي:

أ) أجرة تضمين الشهادات:

"- عن قسمة "مخارجة" : 30 درهما؛

"- عن ملكية: 30 درهما؛

"- بيع: 30 درهما؛

"- عن إحصاء تركة: 30 درهما؛

"- محاسبة: 30 درهما؛

"- عن الأحوال الأخرى: 30 درهما؛

"- تضاف 30 درهما عن كل صفحة غير الأولى..."؛ أي أن الأمر يتعلق بأجرة الشهادات التي تحرر في ورقة أو أكثر والتي تقدم للقاضي المكلف بالتوثيق لمراقبتها والأمر بتضمينها في السجل المعد لذلك تمهيدا للخطاب عليها من طرفه؛ مما يعني أن المعتبر في التضمين صفحة الوثيقة المقدمة للخطاب وليس صفحة السجل التي لم تضمن فيه بعد؛ وإذا حررت الشهادة في أكثر من صفحة استحق عن كل صفحة أجرة 30 درهما لا سيما وأن أجرة التضمين يستخلصها العدلان من طالب الشهادة عند التلقي طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 2.01.2825 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة؛ ويتسلمها الناسخ منهما فور تضمينها طبقا للمادة 8 من هذا المرسوم؛ إضافة إلى أن صفحات سجل التضمين مقسمة إلى أعمدة متعددة لا يمكن اعتبارها في ذلك.

ورفعا لهذا الخلاف وتفاديا لما قد يترتب عنه من آثار؛

ونظرا لما لهذه التوضيحات من أهمية بالغة في توحيد مناهج العمل على صعيد كل أقسام قضاء الأسرة؛ نطلب منكم وبكل تأكيد إعطاءها ما تستحق من عناية واهتمام والحرص على حسن تطبيقها من طرف السادة العدول والسادة النساخ بكل جدية؛ مع موافاة الوزارة بما تم القيام به في هذا الشأن.

والسلام

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد